

مراقبي الفلاح

- (وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن } بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف والنفاس كالحيض .
- (ولا يحل) الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أي دون الأكثر ولو (لتمام عاداتها) إلا بأحد ثلاثة أشياء : .
- 1 - إما (أن تغتسل) لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض والغسل خلصت منه وإذا انقطع لدون عاداتها لا يقربها حتى تمضي عاداتها لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عاداتها .
- 2 - (أو تتيمم) لعذر (وتصلي) على الأصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلاً بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكد . والثالث ذكره بقوله .
- 3 - (أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع) لتمام عاداتها (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريمه [1] فما فوقهما و) لكن (لم تغتسل) فيه (لم تتيمم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتيب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات . فإن كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل والتحريمه لا يحكم بطهارتها بخروجه مجرداً عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا تلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض . قيدنا بالمسلمة لأن الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عاداتها قبل العشرة لعدم خطاها بالغسل وإنما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الأكثر توفيقاً بين القراءتين .
- _____ .
- [(1) أي تحريمه الصلاة] .
- _____ .
- (وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة Bها " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " وعليه الإجماع